نقا الوقت فلا يلزمه الاعاده لانا لو اوجبنا عليه الاعاده لم نامن
ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيعيده مره اخرى ثم كذلك قيل هذا اذا
عرف نقا الوقت بعد الفراغ من الصلوه فاما لو عرفه قبل الفراغ لزمه
الخروج والاعاده ولو ادى الى الاعاده واعادة الاعاده لانه بمنزلة من تحرى الا
جنبها قبل العلم به فكما انه يرفضه ويعمل بالثاني كذلك هنا فان
قلت قد ذكر حكم المتحري اذا اخطا واغفلت حكم من تيمم وصلى بغير
تحر قال عليلم لم نغفله فبينا حكمه بمفهوم الصفه لان قولنا ولا يضر
المتحري يفيد بمفهوم الصفه ان غير المتحري يضره نقا الوقت فيلزمه الاعاده
بالتحري اذا كان مذهبه وجوبه وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها
لانه اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه لان خروج الوقت احد نواقضه
واذا انتقض بطلت صح ذكره ابن بلال وهو المذهب وقال علي خليل
لا تبطل وعن م بالله تبطل ان لم يدرك ركعه من الصلوه **مسئله**
قال ع وقت الجمعه بالتيمم للامام والمؤتمين اخر الوقت الذي للظهر في غير
الجمعه فان كان الامام متوضيا والمؤتمون عادمين للما تيمموا للجمعه
مع الامام ولم يؤخروها لئلا تفوت فرضها عليهم قيل مراده لم يتركوها
وقيل على ظاهره فيصلونها اول الوقت لئلا تفوتهم وهذا الحكم على ان
معه ثلاثه متوضين والا لم يجزوا اول الوقت لانهم لا يخشون فوتها لعدم
الجماعه مع الامام فان كان العكس فان كان ماذونا بالاستخلاف وفيهم
من يصلح استخلف والا صلوا الظهر **فصل**
ومن وجد ما لا يكفيه للطهاره الكامله من النجاسه ومن
الحدثين الاكبر والاصغر من وحده قدم غسل متنجس بدنه
كالفرجين بعد الحدث ان كان ثم نجس على استنجائه للوضوء او لرفع
الجنابه ثم انه يقدم غسل لوثه على الوضوء على رفع

الجنابه

الجنابه وقيل ان كان في الملا الخرين غسل نجاسة بدنه او ثوبه وان كان في
الخلا فكذا عند م بالله واما عند ط فذكر العمكه والسيد انه يغسل
متنجس بدنه ويصلي عريانا لانه يجبر ذلك **قال مولانا عليلم**
والاقرب عندي انه يؤثر نجاسة بدنه لانه اخص ولقوله تعالى والرجز
فاهجر فانه في احد تفسيره بمعنى ازالة النجاسات عنه واذا اقتضى
ذلك قدم الاخص فالاخص وبدنه اخص من ثوبه قال ولهذا اطلقنا
القول في متن المختصر بتقديم بدنه ثم تقديم الغسل لرفع الحدث الاكبر
وهو الحيض والجنابه على رفع الحدث الاصغر وهو الوضو والواجب عليه
اذا كان عليه حدث اكبر ان يغسل به من بدنه انما بلغ منه وان لم
يكف جميع بدنه وعن زيد بن علي والناصر والحنفيه انه اذا لم يكف الما جميع
بدنه لم يستعمله ويتيمم لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى بدله كا
لكفاره نعم فاذا كان الما لا يكفي جميع بدنه استعمله في غير
اعضا التيمم قال علي خليل وجوبا لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقال الكني
ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب في غير اعضا التيمم وفي الكافي عن
المرتضى انه يغسل به ايها شا وهو ظاهر قول م بالله في التجريد واذا
استعمله في غير اعضا التيمم او كفى جميع جسمه تيمم للصلوه اخر الوقت
كما مر الا عند من يقول ان الطهاره الصغرى تندرج تحت الكبرى ثم
اذا كفاه لجميع جسمه وبقي بقيه او لم يكن عليه حدث اكبر وبقي بقيه
بعد ازالة النجاسه استعملها لرفع الحدث الاصغر ثم ينظر في الما فان
كفى المضمضه والاستنشاق واعضا التيمم وهي الوجه واليدان
وذلك بعد غسل الفرجين ان كان حدثا فهو متوضي اي فذلك المستعمل
للما متوضي اي حكمه حكم فيصلي ما شا في اي وقت شا حتى يجد الما

Copyright © King Saud University